للمخاطبين المرتابين وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا تحتملها
اى يحتمل ان يكون للتوبيخ والتصوير المذكورين وان كان للتغليب
غير المرتابين على المرتابين لانه كان في المخاطبين من يعرف
الحق وانما ينكر عنادا فجعل الجميع كانه لا ارتياب لهم وههنا بحث
وهو انه اذا جعل الجميع بمنزلة غير المرتابين كان الشرط قطعى اللا
وقوع فلا يصح استعمال ان فيه كما اذا كان قطعى الوقوع لانها
انما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة وليس المعنى ههنا على
حدوث الارتياب في المستقبل ولهذا زعم الكوفيون
ان ان ههنا بمعنى اذ ونص المبرد والزجاج على ان ان
لا تقلب كان الى معنى الاستقبال لقوة دلالة كان على
المضى فمجرد التغليب لا يصح استعمال ان ههنا بل لا بد
من ان يقال لما غلب صار الجميع بمنزلة غير المرتابين وصار الشرط
قطعى الانتفاء فاستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير
للتبكيت والالزام كقوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به
فقد اهتدوا وقل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين
والتغليب باب واسع يجرى في فنون كثيرة كقوله تعالى وكانت

وكانت من القانتين غلب الذكر على الانثى بان اجرى الصفة
المشتركة بينهما على طريقة اجرائها على الذكور خاصة فان القنوت
مما يوصف به الذكور والاناث لكن لفظ قانتين انما يجرى على
الذكور فقط ونحو قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون غلب جانب
المعنى على جانب اللفظ لان القياس يجهلون بياء الغيبة
لان الضمير عائد الى قوم ولفظه لفظ الغائب لكونه اسما مظهرا
لكنه في المعنى عبارة عن المخاطبين فغلب جانب الخطاب ومنه اى من
التغليب ابوان للاب والام ونحوه كالعمرين لابي بكر وعمر والقمرين
للشمس والقمر وذلك بان يغلب احد المتصاحبين او المتشابهين
على الاخر بان يجعل الاخر متفقا له في الاسم ثم يثنى ذلك الاسم
ويقصد اليهما جميعا فمثل الابوان ليس من قبيل قوله تعالى وكانت
من القانتين كما توهمه بعضهم لان الابوة ليست صفة مشتركة
بينهما كالقنوت فالحاصل ان في التغليب في مثل قانتين من جهة الهيئة والصيغة وفي مثل ابوان من
جهة المادة وجوهر الكلمة واللفظ بالكلية ولكونهما اى ان واذا
لتعليق امر هو حصول مضمون الجملة الجزائية بغيره هو حصول مضمون
الشرط في الاستقبال متعلق بغيره على انه يجعل حصول